

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

ثلاثة فصول في الأنكحة الفاسدة والباطلة .

فصل : ولا حد في الوطء في النكاح الفاسد سواء اعتقد حله أو حرمة وعن أحمد ما يدل على أنه يجب الحد بالوطء في النكاح بلا ولي إذا اعتقد حرمة وهو اختيار السمرقندي من أصحاب الشافعي لما روى الدار قطني بإسناده عن أبي هريرة قال [قال رسول الله ﷺ] : لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها إن الزانية هي التي تزوج نفسها [وبإسناده عن الشعبي قال : ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي بن أبي طالب كان يضرب فيه وروى الشاليحي بإسناده عن عكرمة بن خالد أن الطريق جمعت ركبا فيه امرأة ثيب فخطبها رجل فأنكحها رجل وهو غير بصادق وشهود فلما قدموا على عمر بن الخطاب رفع إليه أمرهما ففرق بينهما وجلد الناكح والمنكح .

ولنا أن هذا مختلف في إباحته فلم يجب به الحد كالنكاح بغير شهود ولأن الحد يدرأ بالشبهات والإختلاف فيه أقوى الشبهات وتسميتها زانية يجوز بدليل أنه سماها بذلك بمجرد العقد وعمر جلدها أدبا وتعزيزا ولذلك جلد المنكح ولم يجلد المرأة وجلدهما بمجرد العقد مع اعتقادهما حله وكذلك حديث علي بن أبي طالب أن حديث علي حجة على من أوجب الحد فيه فإن عليا أشد الناس فيه وقد انتهى الأمر إلى الجلد فدل على أن سائر الناس والصحابة لم يروا فيه جلدا فإن قيل فقد أوجبتم الحد على شارب النبيذ مع الاختلاف فيه قلنا هو مفارق لمسألتنا بدليل أنا نحد من اعتقد حله ولأن يسير النبيذ يدعو إلى كثرة المتفق على تحريمه وهذا المختلف فيه يغني عن الزنا المجمع على تحريمه فافترقا فإذا ثبت هذا فإن من اعتقد حله ليس عليه إثم ولا أدب لأنه من مسائل الفروع المختلف فيها ومن اعتقد حرمة أثم وأدب وإن أتت بولد منه لحقه نسبه في الحالين .

فصل : فأما الأنكحة الباطلة كنكاح المرأة المزوجة أو المعتدة أو شبهة فإذا علما الحل والتحريم فهما زانيان وعليهما الحد ولا يلحق النسب فيه .

فصل : ويساوي الفاسد الصحيح في اللعان إذا كان بينهما ولد يريد نفيه عنه لكون النسب لاحقا به فإن لم يكن ولد فلا لعان بينهما لعدم الحاجة إليه وتجب العدة بالخلوة فيه وعدة الوفاة بالموت فيه والإحداد وكل ذلك احتياطا لها ويفارق الصحيح في أنه لا يثبت التوارث ولا تحصل به الإباحة للمتزوج ولا تحل للزوج المطلق ثلاثا بالوطء فيه ولا يحصل الإحصان بالوطء فيه ولا يثبت حكم الإيلاء باليمين فيه ولا يحرم الطلاق فيه في زمن الحيض